المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بنسخ بعض أحكام القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل

رقم التسجيل: 48

تاريخ التسجيل: 2023/07/20

مذكرة تقديم:

حددت المادة 6 من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات المنزليين الحد الأدنى لسن التشغيل في هذا القطاع في 18 سنة، غير أن المشرع اهتدى إلى التدرج في تثبيت هذا المقتضى بشكل نهائي ولذلك تم التنصيص على فترة انتقالية مدتها خمس سنوات من تاريخ دخول القانون رقم 19.12 حيز التنفيذ، يسمح خلالها بشكل استثنائي التشغيل لفئة الأعمار ما بين 16 و18 سنة مع اشتراط حصولهم على إذن أولياء أمورهم.

واعتبارا لكون مدة خمس سنوات المحددة في القانون كمرحلة انتقالية قد حل أجلها ما يستوجب عنها العودة إلى الأصل أي إقرار الحد الأدنى للتشغيل في 18سنة.

واعتبارا لكون هذا الأمر سبق أن كان ضمن أهم توصيات كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عندما قدما رأيهما الاستشاريين بشأن مشروع القانون رقم 19.12 تبعا لطلب مجلس المستشارين في شتنبر 2013

واعتبارا للالتزامات الدولية لبلادنا بشأن حماية الأطفال ولاسيما تلك الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب منذ 21 يونيو 1993.

لكل ذلك يرمي مقترح القانون هذا إلى نسخ الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والإبقاء على الفقرة الأولى فقط من المادة 6 من القانون رقم 19.12.

مقترح قانون

يقضي بنسخ بعض أحكام القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 6 من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) :

"**المادة 6**

يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة.

(تنسخ الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة)